قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما هو منقح بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 ومنقح ومتمم بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 ومنقح بالأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 وبالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 ومنقح بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 والقرار المؤرخ في 10 أوت 2007،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مقاول ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 ـ يتعيّن على مقاولات البناء والأشغال العمومية المتحصلة على مصادقة في اختصاص المصاعد أن تخضع إلى كراس الشروط الملحق بهذا القرار وذلك في أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

تونس في 10 أوت 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي